

# التصور الإسلامي للعالم

عبداللطيف حسني

«فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ»

«سورة محمد». آية ٣٥

يستند التصور الإسلامي في هذا المجال إلى إنشطار العالم إلى قسمين، أو دارين: «دار الإسلام» و«دار الحرب»، وعلى ضوء هذا التصنيف الذي أبدعه فقهاء الإسلام للعالم، وتأسياً عليه، اعتبرت «دار الإسلام» في نظرهم، الدار، التي يكتسب وجودها الكوني طابعاً شرعياً، بيد أن وجهاً النظر هذِه، لم تكن لتؤدي إلى إنكار بقية العالم الخارجة عن نطاق هذه الدار، إذ أقرَّ فقهاء الإسلام بوجود دار مقابلة لـ«دار الإسلام» إصطلاحُوا على تسميتها بـ«دار الحرب»، إلا أنَّ هذا الوجود ظلَّ دوماً فاقداً للشرعية.

وفي ظل هذه النظرة للعالم الثنائي الأقطاب، رتب فقهاء الإسلام، مجموعة من الآثار والتائج، حددت بصورة عامة مبادئ القانون الدولي الإسلامي. وينتفي في طليعة هذه النتائج، تصور الجهاد لدى هؤلاء الفقهاء، وأفكارهم فيما يخص موضوعات الصلح والتعاہد، كما يمكن أن ندرج ضمنَ هذا الإطار، الأحكام المحددة لطبيعة المعاملات بين كل من «دار الإسلام» و«دار الحرب».

## ١ - انشطار العالم إلى «دار إسلام» و«دار حرب»:

تقدِّم الشريعة الإسلامية نفسها، باعتبارها لا تختص شعباً معيناً، ولا منطقة خصوصية دون سائر أصقاع المعمور. بل هي تقصِّي البشرية جُمِيعَه: «ومَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًاً وَنَذِيرًاً<sup>(١)</sup>، «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>.  
«قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

وبحكم هذا الطابع العالمي ، الذي اتصفت به الشريعة الإسلامية ، انبرى المسلمون لنشر الدعوة الإسلامية ، وتعظيم السيادة الإسلامية على سائر أرجاء المعمور ، وقد تجسّد ذلك بصورة فعلية في موجة الفتوحات الإسلامية . غير أن فتوح البلدان هذه ، لم يكن بإمكانها الاستمرار بصورة مؤبّدة . إذ لعبت ظروف داخلية ، متضاغفة مع معطيات خارجية أدوارها الحاسمة ، في توقيف حركة الفتح الإسلامي للّكون . إذ ذاك اقتنع المسلمون باستحالة تملّكهم للّكون أجمع ، ومن ثمّ بدا العالم لذى فقهاء الإسلام ، منشطراً إلى دارين : «دار الإسلام» و «دار الحرب»<sup>(٤)</sup>.

### أ- دار الإسلام ودار الحرب :

في إطار تحديده لـ «دار الإسلام» يذهب الفقيه «عبد القاهر البغدادي» إلى القول بأنّها الإقليم الذي يقبل أهلُوه الإسلام دون قيد ، والذى تعلو فيه كلمة الدين الحنيف<sup>(٥)</sup> ، وبالانطلاق من هذا التعريف ، يتبيّن أنّ «دار الإسلام» هي الإقليم الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالسيادة الإسلامية . والتي تجري عليها أحكام الشرع الإسلامي . هذَا ويلاحظ أحد الباحثين ، أنّ الفقه الإسلامي ، وهو بصدد تحديده لـ «دار الإسلام» قد تحرّى الدقة ، في انتقاء التعبير المستخدمة من قبله في هذا الموضوع . فـ «دار الإسلام» وصفت في هذا الفقه ، بأنّها الدار التي تحت يد المسلمين . وفي هذا التعبير ، معنى الحيازة

(١) سورة سباء . آية ٢٨ .

(٢) سورة الأنبياء . آية ٢١ .

(٣) سورة الأعراف . آية ١٠٧ .

(٤) مجید خدوری . بحوث في الثقافة الإسلامية . ص ٣٦ . الدار المتحدة للنشر . بيروت ، سنة ١٩٧٩ .

(٥) أبو المصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي . أصول الدين . الجزء ١ . ص ٢٧٠ . استانبول . سنة ١٩٢٨ .

العامة، والسلطة، والاختصاص. دون أن يستعمل تعبير «في ملك» أخذًا بالبدأ العام في الشريعة الإسلامية، في اعتبارها الكون بما فيه إنما هو الله رب العالمين<sup>(٦)</sup>. وقد عمل فقهاء الإسلام، إلى جانب تحديدهم لـ«دار الإسلام» على التمييز داخل هذه الدار بين ثلاثة أقسام، يخضع كل قسم منها لأحكام خاصة، فهم يميزون في هذا الصدد بين كل من الأراضي الحرم أو الأراضي المقدسة، وأراضي الحجاز، وأخيراً بقية الأرضي الإسلامية.

في القول الفقهي المشهور، تشمل الأراضي المقدسة (الحرم)، المديتين المقدستين، مكة، والمدينة، وهذا القسم من الأرضي، لا يسمح لغير المسلمين بالإقامة، أو المرور به، إلا في قول «أبي حنيفة»، إذ جوز دخولهم إليها، ولم يجوز لهم الاستيطان فيها، كما يجوز لأهل الذمة في المذهبين، الشافعي، والحنفي، دخول المدينة، والأخمار فيها، ويحرم في هذه الأمانة القتال، حتى قتال الأعداء، ما لم يكن دخولهم إليها يقصد قتال المسلمين، ويحرم فيها الصيد، وذبح الحيوانات غير الآلية، وقطع الشجر الذي أنبأه الله، ولم يغرسه الأدميون.

أما أراضي الحجاز، فهي تخضع لأحكام إستثنائية، أهمها تحريم استيطانها على غير المسلمين، وهذه الأرضي تقسم بدورها إلى قسمين: أراضي الصدقات، والأراضي العشرية، فال الأولى، في قول جهور الفقهاء، صدقات حرمة الرقاب، مخصوصة المنافع، مصروفة في وجه المصالح العامة. أما الثانية، فتشمل سائر الأرضي، التي تخضع لضربية العشر، ولا خراج عليها.

أما بقية الأرضي الإسلامية، فهي أراضٍ، يحمل دخوها، والإقامة فيها، للMuslimين، ولغير المسلمين، الذين اكتسبوا صفة الذمي، أو المقيم المؤقت المستأمن. وهذه الأرضي، تنقسم هي بدورها إلى أراضي عشرية، وأراضي خراجية، فال الأولى، تخضع لضربية العشر. وهي تشمل الأرضي التي أحياها

(٦) كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية. ص ٤٢١. القاهرة. سنة ١٩٧٠ - ١٩٧١.

ال المسلمين، أو التي أسلمت عليها أهلها، أو التي أحرزها الغائمون بالفتح، وتوزّعت عليهم. أمّا الأراضي الخراجية، فهي التي جرى الصلح عليها مع أهلها بإحدى طريقتين: أولاً همَا، أن يزول ملكهم عنها، وتصبح وقفاً لبيت مال المسلمين، ويدفع الخراج عنها، أجراً يستعملها واستسمارها، وثانيهما، أن تبقى الأرض ملك أهلها، ولكن يدفع عنها الخراج، بمنزلة الجزية. فالخرج لا يسقط بالإسلام في الحالة الأولى، لأنّه بمنزلة الأجرا، لكنه يسقط في الحالة الثانية، لأنّه بمنزلة الجزية، والجزية لا تؤخذ من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت هذه هي وضعية «دار الإسلام»، ومشرموطتها، في نظر الفقه الإسلامي، فإنّ هذا الفقه قد طرح كمقابل لهذه الدار، «دار الحرب». وهي الدار التي تم القبول بوجودها، تحت ضغط الواقع، إذ ظلت دوماً فاقدة لأية شرعية.

وقد عدّت «دار الحرب» في نظر الفقه الإسلامي، الدار الشاملة لكل الأقاليم المتعدّد تطبيق أحكام الإسلام الدينية، والسياسية فيها. ولتواجدها خارج نطاق السيادة الإسلامية<sup>(٤)</sup>. وقد كانت هذه الدار، تُعدّ بمثابة العالم الذي كان الشرع يُسْعى إلى ضمنه تحت لواءه<sup>(٥)</sup>.

يَيدِ أنّ هذا التقسيم الثنائي للعالم، في الفقه الإسلامي الأول، يتسع مجالاً، لاستثناء ما ذهب إليه «الشافعي» وأتباعه، من تقسيمهم للكون إلى ثلاثة ديار: «دار عهدٍ أو صلح» و«دار إسلام» و«دار حرب».

فـ«دار الصلح أو العهد» في نظرِهم، هي الدار التي ليست في حكم الإسلام. وإنما تدفع الجزية له، وقد وضح «الماوردي» أساس الحكم الفقهي في هذه المسألة من الناحية الشكلية، فقال: كل الديار تنقسم ثلاثة أقسام: الأول،

(٣) صبحي محمصاني. القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٧٩. وما يندرها. دار العلم للملائين. بيروت. سنة ١٩٧٢.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية. المجلد ١٠. ص ٧٧.

(٥) مجید خدوری: القانون الدولي الإسلامي، تحقيق مؤلف السیر للشیبانی. ص ٣٣ - ٣٤ . الدار المتحدة للنشر. بيروت. سنة ١٩٧٥.

الديار المفتوحة عنوة، والثاني، المفتوحة بلا قتال بعد فرار أهلها. والثالث، المفتوحة صلحًا. وينقسم هذا النوع إلى قسمين، حسب تسمية الأرض: الأرض الموقوفة على المسلمين، والأرض التي تظل مع أهلها السابقين، ويظل أهل الأرض الأوّلون عليها في واقع الأمر، ويصيّبون بذلك ذميين. ويدفعون الخراج أو الجزية. وتُصبح الدار دار إسلام. أمّا في الحالة الثانية، فإن الصلح ينص على إحتفاظ أهل الأرض بأراضِهم، على أن يدفعوا من غلتها الخراج. وأنّ هذا الخراج يسمى الجزية. وأنّهم يغفون منه إذا دخلوا في الإسلام. وأن بلادهم ليست «دار إسلام» ولا «دار حرب» وإنما تسمى «دار صلح» أو تسمى «دار العهد» وأن أرضهم ملك لهم، يبيّنونها، أو يرهنونها فإذا انتقلت إلى مسلم لا يؤخذ الخراج منه، وهذا الشرط يبقى للملكين ما احترموا شروط التعاہد، ولا تؤخذ الجزية منهم ما داموا ليسوا في «دار الإسلام». ويندو وأوضحاً أنّ هذا الموقف، يكتنفه بعض الغموض، فـ«الماوردي» نفسه، وهو يعدد بلاد الإسلام، قد جعل منها «دار صلح»، كما أن «البلاذري» لم يذكر قط هذه التفرقة، وهو يعدد أحكام الخراج<sup>(١٠)</sup>.

وإذا ما تجاوزنا نظرة الفقه الإسلامي الأول، للعالم، واتجهنا بالبحث صوبَ الفقه الإسلامي المعاصر، فإنه، لا يسعنا، والحالة هذه، إلا أن نسجل بخصوص هذا الفقه الآخرين، أن مفاهيم كل من «دار الإسلام» و«دار الحرب» قد لاقت أصداءها بشكلٍ أو بآخر، ضمنَ هذا الفقه، الذي يمكن أن نميز في استخداماته بهذه المفاهيم، بين توجهين: التوجّه المبني لنظرية أو بالأحرى أطروحة «السيف»، على حد تعبير «دوروثيا كرافولسكي»<sup>(١١)</sup>، والتوجّه المبني لأطروحة الإسلام، شريعة سلام<sup>(١٢)</sup>.

(١٠) دائرة المعارف الإسلامية (الترجمة العربية) المجلد ٩. ص ٨١ - ٨٢.

(١١) دوروثيا كرافولسكي. الإسلام والإصلاح. الوزير رشيد الدين والتجدد الإسلامي باليمن في القرن الرابع عشر الميلادي. مجلة الإجتهاد. العدد ٨. السنة الثانية. صيف ١٩٩٠.

(١٢) لقد عالجنا مختلف أنسن هذه التوجّهات في كتاب: «الإسلام وال العلاقات الدولية، غذوج المفكّر المغربي أحمد بن خالد الناصيري» ١٨٣٥ - ١٨٩٧. سيصدر عن مؤسسة إفريقيا/ الشرق، الدار البيضاء سنة ١٩٩١.

فأنصار أطروحة السيف من الأصوليين، يُبَدِّلُونَ، أَنْهُمْ لَا يَخْفَوْنَ تَعْلُقَهُمْ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الثَّانِي لِلْعَالَمِ، تَجَسِّدُ بِشَكْلٍ وَاضْعَافَ فِي كِتَابَتِهِمْ بِهَذَا الشَّأْنِ، الَّتِي لَا تَرِدُ فِيهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، لِفَظَةُ «دُولَةٌ»<sup>(١٣)</sup> وَإِمْعَانًا مِنْهُمْ فِي تَجَاهُلِ الْوَاقِعِ الَّذِي أَمْسَتَ عَلَيْهِ التَّصْوِيرَاتِ الْمُعاصرَةِ لِلْعَالَمِ، وَالَّتِي تَسْتَندُ إِلَى الإِقْرَارِ بِتَوَاجُدِ دُولٍ مُتَعَدِّدةٍ، مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْحَقُوقِ، وَالْسَّيَادَةِ<sup>(١٤)</sup>، وَهُمْ إِذَا رَفَضُونَ التَّسْلِيمَ بِمَثَلِ هَذِهِ التَّصْوِيرَاتِ، فَإِنَّهُمْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، يُقْرَنُونَ، إِنَّمَا بِشَكْلٍ ضِمْنِيٍّ، بِالْعَالَمِ الثَّانِي الْأَقْطَابِ. وَبِوَاسِطةِ مَفَاهِيمِ حَدِيثَةٍ، غَوْذِجُ ذَلِكَ يَقْدِمُهُ لَنَا أَحَدُ رُوَادِ الْحَرْكَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، الَّذِي كَتَبَ يَقُولُ فِي هَذَا الشَّأْنِ: «... وَغَيْرُ خَافِ عَلَيْكَ أَنَّ الإِسْلَامَ حِزْبَ PARTY. فَلِيُسَّرَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْوِجْهَةِ دَارُ مَحْدُودَةٍ بِالْحَدُودِ الْجَغْرَافِيَّةِ، يَذْوَدُ وَيَدَافِعُ عَنْهَا. وَإِنَّمَا يُمْلِكُ مَبَادِيَّهُ وَأَصْوَلًا يَذْبَعُ عَنْهَا، وَيَسْتَمِيتُ فِي الدَّفَاعِ عَنْهَا. وَكَذَلِكَ لَا يُحْمِلُ عَلَى «دَارِ الْحَزْبِ» الَّذِي يُعَارِضُهُ، وَيَنْاقِضُهُ، وَإِنَّمَا يُحْمِلُ وَيُصُولُ عَلَى الْمَبَادِيَّهُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا...»<sup>(١٥)</sup>.

فِيَدِلًا مِنْ «دَارِ الإِسْلَامِ» وَ«دَارِ الْحَرْبِ»، يُبَدِّلُ هَذَا الرَّائِدُ، مَفَاهِيمِ «حِزْبِ الإِسْلَامِ» وَ«الْحِزْبِ الْمُعَارِضِ لِلْإِسْلَامِ». إِنَّهُ مِنْ دُونِ أَدْنَى شَكٍ إِسْتِهَامٌ ضِمْنِيٌّ لِلتَّصْنِيفِ الثَّانِي لِلْكَوْنِ، الَّذِي تَبَنَّاهُ الْفَقِهُ الْإِسْلَامِيُّ الْأَوَّلُ.

وَفِي إِتْجَاهِ مَبَيْنِ، مَعَ هَذَا التَّوْجِهِ، عَمِيلُ دُعَاءِ «الْإِسْلَامِ شَرِيعَةُ سَلَامٍ» فِي تَعَامِلِهِمْ مَعَ رَئِيسِ الْكَوْنِ الثَّانِي الْأَقْطَابِ، عَلَى إِفْرَاغِ مَفَاهِيمِ «دَارِ الإِسْلَامِ» وَ«دَارِ الْحَرْبِ» مِنْ مُضَامِينَهَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَهُمْ مِنْ أَجْلِ إِنْجَازِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ، عَمِلُوا عَلَى تَأْوِيلٍ، إِنْ لَمْ نَقْلِ تَحْرِيفَ هَذِينَ الْمَفْهُومَيْنِ، وَفِي هَذَا الصَّدَدِ كَتَبَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: «... قَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي تَعرِيفِ دَارِ الْحَرْبِ، عَلَى رَأِيَيْنِ (...). وَالرَّأْيُ الثَّانِي، رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالزِّيَادِيَّةِ، وَبَعْضِ الْفَقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّ كَوْنَ

(١٣) انظر على سبيل المثال كتاب «الجهاد في سبيل الله». تأليف جماعي. دار الاعتصام، بدون تاريخ.

(١٤) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(١٥) أبو الأعلى المودودي. الجهاد في سبيل الله. ضمن كتاب «الجهاد في سبيل الله». تأليف جماعي. ص ٥٢.

السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار، دار حرب. بل لا بد من تحقق شروط ثلاثة: ١ - أن لا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم. ٢ - أن يكون الإقليم متاخماً للديار غير الإسلامية. ٣ - أن لا يبقى المسلم أو الذمي مقيناً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول...»<sup>(١٦)</sup>.

إن الاختلاف المشار إليه هنا بين الفقهاء، هو محض ادعاء، كما أن الرأي الثاني الوارد هنا، لا يتعلّق إطلاقاً بتحديد «دار الحرب». وإنما هو متعلّق أساساً بالشروط والمواصفات اللازم توافرها، لتحويل «دار الإسلام» إلى «دار حرب»<sup>(١٧)</sup>.

وفي تفسير السياق، أي سياق، إفراغ مفهومي «دار الإسلام» و«دار الحرب» من مضامينها الأصلية، يكتب فقيه معاصر آخر قائلاً: «... إن أساساً إختلاف الدارين، هو انقطاع العصمة، وأماماً تغيير الدينين - الإسلام وعدهم - فليس هو مناط الاختلاف (...) فالدار الأخيرة، أو دار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية، وهذا أمر عارض، يبقى بقيام حالة الحرب، وينتهي بانتهائهما»<sup>(١٨)</sup>.

والمتأمل في هذه المقالة لدى هذا الفقيه، لا يمكن إلا أن يقرره عليها. إذ إن تقسيم فقهاء الإسلام العالم إلى دارين، هو أثر من آثار حالة الحرب بينهما. غير أن التسلیم بصفة هذا الذي ذهب إليه هذا الفقيه، يبقى مرتهناً بشرط الاعتراف بأنّ حالة الحرب، هي الحالة المستديمة في علاقات «دار الإسلام» بـ«دار الحرب». وينبُدو أن مكمن الخطأ في هذا الرأي إنما يعود إلى تصور الحرب لدى هذا الفقيه، من حيث كونها حرباً فعلية، في حين أنه يمكن أن تكون هذه الحالة، مجرد حرب نظرية.

(١٦) محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٥٤ - ٥٣. القاهرة. سنة ١٩٦٤.

(١٧) أنظر بهذا الصدد: علي قراعة. العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية. ص ١١٦. القاهرة - ١٩٥٥. محمد طلعت الغنمي. الأحكام العامة في قانون الأمم. ص ٥. دار المعارف. الإسكندرية. بدون تاريخ.

(١٨) وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ١٧٩٠ - ١٨٠.

وإذا كان تحريف مفهومي «دار الإسلام» و«دار الحرب» عن محتوياتها الأصلية، نقطة تجتمع عندها بحوث ودراسات المدافعين عن أطروحة «الإسلام شريعة سلام» فإن هذه الأطروحة، تلتقي من جديد عند قاسم مشترك، يقضى بربط ثنائية الكون لدى فقهاء الإسلام الأوائل ، بواقع توازنات القوى الدولية، خلال فترة إبdaعه (القرن الثاني للهجرة). والتي كانت في صالح البلاد الإسلامية، على حساب بقية أنحاء العالم، إذ كتب أحد المتأممين بهذه الأطروحة يقول: «... تكاد كلمات الفقهاء أجمعين، تجمّع على أن دار المخالفين، تسمى «دار الحرب» لأنها فعلاً كانت في عصر الإجتهاد الفقهي دار حرب ، بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء، والمدافعة المستمرة من المسلمين»<sup>(١٩)</sup>. وبالرغم من أن هذا الرأي عيل على الربط بين نشأة مفهومي «دار الإسلام» و«دار الحرب» وبين واقع توازنات القوى الدولية، فإن تصوره بهذه التوازنات ، ظلّ تصوراً مغلطاً، الأمر الذي يحدو بنا إلى الاستنتاج بداعية آخر من دعوة هذه الأطروحة ، والذي يبدو أنه عثر عن هذه الرؤية بشكل أكثر فأكثر وضوحاً. إذ كتب يقول: «... هو (يعني تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام). تأصيل فقهي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم. والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد في شأنها، ما لم تكن هناك معاهدة ولم يكن لهم (يعني فقهاء الإسلام الأوائل) سند تشريعي ، فإن الواقع شيء، والتشريع شيء آخر. فهم صوروا لنا حالة الحرب الفعلية بين العرب ، وغيرهم كالفرس والروم ...»<sup>(٢٠)</sup>.

يبدو أنه عند إمعان النظر، في هذا الذي ذهب إليه أنصار هذه الأطروحة، يبدو أنه من التجني، بل ومن المغالطة، إختزال العالم الثنائي الأقطاب ، إلى مجرد إنعكاسٍ شاحبٍ لواقع توازنات القوى الدولية. في اتجاهٍ أبعد من ذلك، نرى النص القرآني، ينظر إلى الجماعة المسلمة باعتبارها أمّة: «كتم خير أمّة

(١٩) محمد أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٥١.

(٢٠) وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ١٧٦.

آخرَت للناس»<sup>(١)</sup> أو إخوة: «إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»<sup>(٢)</sup>، كَمَا أَنَّ رَسُولَ الْإِسْلَامَ، استن في سنته ما يُؤشرُ عَلَى هَذَا المَنْحَى، فَفِي الْمِيثَاقِ الْمُبَرَّمِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، سَنَةَ ٦٢٣ م. نَعْثَرُ عَلَى تَعْرِيفٍ لِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، بِإِعْتِبَارِهَا «أُمَّةً وَاحِدَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. فِي الْأَنْطَلِاقِ إِذْنَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ سَنَةِ رَسُولِ الْإِسْلَامِ، يَتَبَيَّنُ بِشَكْلٍ لَا يَدُعُ الْمَجَالَ لِأَيِّ تَحْرِيفٍ، بِأَنَّ «مَفْهُومَ الْأُمَّةِ» أَوْ «الْإِخْوَةِ» أَوْ بِالْأَحْرَى «الْعَصَبَيَّةِ الْدِينِيَّةِ» عَلَى حَدٍّ تَعْبِيرُ أَحَدِ الْبَاحِثِينَ<sup>(٤)</sup>، شَكَّلَ أَسَاسَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ. فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا يَبْدُو، قَدْ أَقَامَ معيَارٌ لِلِّإِنْتِسَاءِ إِلَى جَمَاعَيْهِ، لَا عَلَى أَسَاسِ رَابِطَةِ الْجَنْسِيَّةِ، وَلَا الْعَنْصُرِيَّةِ، وَلَا التَّسوُطِ فِي بَلْدَهِ مُعِينٍ، وَإِنَّمَا عَلَى أَسَاسِ دِينِيٍّ صَرْفٍ<sup>(٥)</sup>. أَوْ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ: «عَلَى أَسَاسِ الْفِكْرَةِ وَالْعَقِيْدَةِ، الَّتِي يَعْتَقِدُهَا الْبَشَرُ جَمِيعًا عَنْ إِيمَانٍ وَرِضَى . . .»<sup>(٦)</sup>. فَالْمِعْيَارُ إِذْنَ فِي ثَنَائِيَّةِ أَقْطَابِ الْكَوْنِ، مَعْيَارٌ دِينِيٌّ، وَهَذَا الْمِعْيَارُ فِي صَفْتِهِ هَذِهِ، هُوَ كَمَا يَبْدُو مُسْتَقِيًّا أَسَاسًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا التَّقْسِيمُ الثَّانِي لِلْكَوْنِ، صَادِفًا وَاقِعًا مَا لِتَوازِنَاتِ الْقُوَى الدُّولِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْكَدَ فِي هَذَا الشَّأنِ، هُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ذَاتَهَا، تَحِيلُ بِأَنْوَاهِهِ هَذَا التَّقْسِيمِ.

### ب - مسار دار الإسلام:

وَلَدَتْ «دارُ الْإِسْلَامِ» وَاحِدَةً، مُوحَدَةً، وَقَدْ مَرَّتْ فِي تَطْوِيرِهَا، بِأَرْبَعَةِ مَرَاجِلٍ، تَبَيَّنَ كُلُّ مِنْهَا، بِخَصَائِصِ مُعِينَةٍ لِهَذِهِ الدَّارِ: مَرْحَلَةُ التَّأْسِيسِ أَوِ النَّشَاءِ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الْمُعْبَرُ عَنْهَا بِدَوْلَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ مَرْحَلَةُ الدُّولَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ طُورَ النَّضِيجُ وَالْكَمَالُ. وَهُوَ طُورُ الدُّولَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَآخِيرًا، طُورُ التَّعْدُدِ وَالتَّهَايِزِ.

(١) سورة آل عمران. آية ١١٠.

(٢) سورة الحجرات. آية ١٠.

(٣) ابن هشام - السيرة. ج ١. ص ٣٤١ - ٣٤٤. تحقيق مصطفى السقا وآخرون. الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ.

(٤) صبحي محمصاني. القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٥٠ - ٥١.

(٥) محمد أحمد خلف الله. القرآن والدولة. ص ٣١. الطبعة الأولى. القاهرة. سنة ١٩٧٣.

(٦) حامد سلطان. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. ص ١٥٨. القاهرة. سنة ١٩٧٤.

ففي المرحلة الأولى من تطور «دار الإسلام»، وهي المرحلة التي عادة ما تؤرخ بهجرة الرسول إلى يثرب سنة ٦٢٢ م. فقد اتسمت دار الإسلام باستيعابها لثلاثة طوائف من السكان: المهاجرين والأنصار واليهود. إذ أرسى الرسول أسس التعايش بين هذه الطوائف الثلاثة على أساس حلف بين المهاجرين والأنصار عن المسلمين، وبين اليهود والذي يعتبر مشابةً موادعة، ومُسألة ليهود المدينة، وإقراراً لهم على دينهم وأموالهم، كما أنه استهدف توحيد جميع المسلمين، وصهرهم في أمّة واحدة، يربط بينها رابط الإسلام.<sup>(٢٧)</sup> وبالاستناد إلى هذا الحلف، وعلى هدي من هذه المبادئ، أصبح الرسول على رأس جماعة من أتباعه، جماعة ترسخت، وأخذت في التطور، خلال مرحلة الخلافة الراشدية. لتنقل إثر ذلك إلى الطور الثاني من مسارها، طور الدولة العربية، التي ترسخت مع الأمويين، والذين نمت في فترة حكمهم التعرّفات القبلية، التي انغمسوا فيها بدورهم. هكذا، انطبعت «دار الإسلام» خلال هذه المرحلة بطبع عربي صرف. الأمر الذي أسمّهم في بعث روح الشعورية، فالشّيات التي لم تكن تتّبع إلى العرق العربي، والتي اعتنقت الإسلام، أملاً منها في أن تحظى بالمساواة، كانت تتعرّض لبعض المظالم، وكان ذلك ظاهراً بوضوح في قضية الجباية وتولي الأعمال السلطوية.<sup>(٢٨)</sup>

أعقب هذه المرحلة في مسار دار الإسلام، مرحلة الدولة العالمية، وهي الدولة القصوى التي كان ينشدتها الإسلام «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»<sup>(٢٩)</sup>، غير أن الحكم ظلّ في الواقع بيده العرب. حتى إذا قامت الثورة التي بمقتضائها انتقل الحكم إلى العبيسيين، على أيدي الفرس. وخاصة الخراسانيين، بدأ الفرصة سانحة لهؤلاء، إن لم يكن بالاستئثار بالحكم، فعل الأقل المشاركة فيه، وقد بات واضحًا في هذا الطور من مسار «دار الإسلام» أنّ الدولة قد تحولت

(٢٧) جرير الطبرى. تاريخ الأمم والملوك. ج ٢. ص ٢٥٥. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. طبعة دار المعارف. بدون تاريخ.

(٢٨) مجید خدوری. القانون الدولي الإسلامي. تحقيق مؤلف السیر للشیبانی. ص ٣١.

(٢٩) سورة الحجرات. آية ١٣.

عن صبغتها العربية القوية، إلى دولة ذات صبغة عالمية. وفي رأي أحد الباحثين، أن هذه الدولة، لو عجزت عن التحول إلى الصبغة العالمية، لكان تتجزأ إلى وحدتين، أو أكثر من ذلك. فهذا التحول، طبقاً لوجهة النظر هذه اعتبر بمثابة عامل فعال، ساهم في الإبقاء على الوحدة الخارجية للمجتمع الإسلامي<sup>(٣٠)</sup>.

يُيدَّ أن وضعًا مثالياً، مثل هذا الوضع، لم يقدر له أن يعمر طويلاً. إذ سرعان ما سيعقبه طور التجزؤ إلى وحدات سياسية مستقلة بذاتها، أو تابعة للمركز في الشرق، إنما بصورة شكلية، فـ«دار الإسلام» التي بدأ她 حتى الآن واحدة، موحدة، بدأت تطرأ عليها تحولات جذرية في القرن الخامس للهجرة، إذ بدأت العصبية العباسية تذوي مع الخليفة المتوكل، وأصبحت ديار الإسلام، منقسمة ومتجادلة بين ثلاثة مراكز: الإمارة السلجوقية، والخلافة الفاطمية، والأمويين في الأندلس، أمّا خلافة بغداد، فقد بدأت تتحوّل إلى سلطة رمزية، فاقدة عصبيتها القبلية، وقوتها العسكرية، ودورها الموحد<sup>(٣١)</sup>. إذ ذاك توزعت ديار الإسلام، إلى دويلات، وفي هذه الحقبة من مسار دار الإسلام التاريخي، دخلت العلاقة بين ديار الإسلام، ودار الحرب، طور سلم طويل، جعل من هذه الديار مؤهلة في مرحلة لاحقة للقبول بالمبادئ والقواعد المتعارف عليها في التعايش بين الشعوب.

٢ - «دار الإسلام»، قطب الكون الشرعي الوحيد:  
إنشطار الكون إلى «دار إسلام» و«دار حرب» انشطار رب عليه الفقه الإسلامي عدّة آثار، شكلت مباديء القانون الدولي الإسلامي. ويأتي في طليعة هذه التائج تصور الجihad في الفقه الإسلامي، وتتصوره أيضاً للمصالحة والتعاہد. وأخيراً تصوره لطبيعة المعاملات التي يمكن أن تقوم بين كل من «دار الإسلام» و«دار الحرب».

(٣٠) مجید خدوری. المرجع السابق. ص ٣١ - ٣٢.

(٣١) د. نظير الجاهل. الأصل والتواصل في الإسلام. مجلة الفكر العربي. عدد ٢٢. سنة ٣. سبتمبر أكتوبر - ١٩٨١. ص ٢٦٠.

### أ - التصور الإسلامي للجهاد:

الجهاد، بذل الجُهُد، وَهُوَ الْوَسْعُ وَالطاقة، أو المبالغة في العمل من الجَهَاد. قال في المغرب: الجهاد مَصْدَرْ جَاهِدَتِ الْعُدُوْ جَهَادًا. إِذَا قَاتَلَهُ قَتَالًا. أَوْ بَذَلَ كُلَّ مِنْهَا جَهَدَهُ، أَيْ طَاقَتِهِ، فِي دُفُعِ صَاحِبِهِ، فَهِيَ صِيغَةُ مُشَارِكَةٍ فِي الْجَهَاد، وَهُوَ الطَّاقَةُ وَالْمُشَقَّةُ، كَمَا أَنَّ الْقَتَالَ مُشَارِكَةٍ فِي الْقَتَالِ، ثُمَّ غَلْبُ الْإِسْلَامِ عَلَى قَتَالِ الْكُفَّارِ وَنَحْوُهُ<sup>(٣٢)</sup>.

فالجهاد، يَبْدُو هُنَا بِمُشَابَهَةِ مُرَادِفِ الْقَتَالِ. قَتَالُ أَهْلِ الْكُفَّارِ، أَيْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ، فَهُؤُلَاءِ هُمُ أَمَّامُ اخْتِيَارِيْنَ: إِمَّا أَنْ يَقْبِلُوا إِلَيْنَا إِيمَانًا أَنْ يَوْجِهُوا الْقَتَالَ. إِذْ تَمَّتِ آيَاتُ قُرْآنِيَّةٍ، تَلَمَّ الْمُسْلِمِيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ: «فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِيْنَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ»<sup>(٣٣)</sup>. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، قَاتِلُو الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا يَجِدُوْ فِيْكُمْ غُلْظَةً»<sup>(٣٤)</sup>، كَمَا أَنَّهُ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ قَوْلُهُ: «أَمِرْتُ بِمُقَاتَلَةِ الْمُشْرِكِيْنَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا نَشَهَدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»<sup>(٣٥)</sup>.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ، لَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومُ لَمْ يَخْضُعْ لِسُنْنَ التَّطْوِيرِ، فَفِي خَلَالِ الْمَرْحَلَةِ الْمُكَيَّةِ، اعْتَرَى الْجَهَادَ اقْتِنَاعًا، وَلَيْسَ قَتَالًا: «وَمَنْ جَاهَدَ فِيْنَا يَجْاهِدُ لِنَفْسِهِ»<sup>(٣٦)</sup>. وقد تَجَسَّدَ هَذَا الْفَهْمُ لِلْجَهَادِ فِي سُلُوكِ الرَّسُولِ، الَّذِي اكْتَفَى خَلَالَ مَرْحَلَةِ إِقَامَتِهِ فِي مَكَّةَ، بِتَحْذِيرِ قَوْمِهِ مِنْ عَبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَدُعَوْتِهِمْ إِلَى عَبَادَةِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣٧)</sup>.

وَإِسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ، فَقَدْ اعْتَرَّ الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ، وَالْمَالِكِيَّةُ، «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللهِ كُلَّ سَنَةٍ، فَرِضَ كِفَائِيَّةُ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيِّ، وَيَتَعَيَّنُ (أَيْ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ)

(٣٢) عن وَهْبِ الْزَّحْلِيِّ. آثارُ الْحَرْبِ فِي الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ. ص ٢١٥.

(٣٣) سُورَةُ التُّوْبَةِ. آيَةُ ٥.

(٣٤) سُورَةُ التُّوْبَةِ. آيَةُ ١٢٣.

(٣٥) البَخَارِيُّ. الجَامِعُ الصَّحِيْحُ. ج ٤. ص ٢٥٠.

(٣٦) سُورَةُ الْعِنكَبُوتِ. آيَةُ ٦.

(٣٧) سِيدُ قَطْبٍ. الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. ضِمنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. تَأْلِيفُ جَمَاعِيٍّ. ص ٩٥.

بتعيين الإمام، وبهجوم العدو على محلّة قوم<sup>(٣٨)</sup>. وفي نفس الإتجاه، ذهب الفقه الحنفي إلى القول بأنّ الجهاد هو: «قتل الكُفَّار وَتَحْرِيره، مِنْ ضَرْبِهِمْ، وَهُبِّأَهُمْ، وَهَدْمُ مَعَابِدِهِمْ، وَكَسْرُ أَصْنَامِهِمْ، وَالمَرَادُ الاجتِهادُ فِي تقويةِ الدِّينِ، بِنَحْوِ قَتْلِ الْخَرَبِيْنَ وَالذَّمِيْنَ إِذَا نَفَضُوا. وَالْمُرْتَدِيْنَ، وَهُمْ أَخْبَثُ الْكُفَّارَ لِلنَّفْضِ بَعْدَ الإِقْرَارِ وَالتَّابِعِينَ بَدْءًا مِنْهُ»<sup>(٣٩)</sup>.

أمّا الفقه الشافعي، فاقتضاء منه هذه المضامين، حصر وضعية الكفار في حالتين: «إِحْدَاهُمَا يَكُونُونَ بِبَلَادِهِمْ، فَقَرْضُ كِفايَةٍ، وَالثَّانِي يَدْخُلُونَ بِلَدَةَ لَنَا، فَيُلَزِّمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِن»<sup>(٤٠)</sup>. وَقَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، تَحْسُو الشِّيَعَةُ فِي تَصْوِيرِهَا لِلْجَهَادِ، وَالَّتِي لَا تُخْتَلِفُ مَعَ السَّنَةِ، إِلَّا فِي نَاحِيَةِ رِبْطِ الْجَهَادِ مَعَ عِقِيدَةِ الْوَلَاءِ لِلْإِمَامِ. إِذَا اتَّهَمَ الْجَهَادَ مِنْ أَهْمَّ أَعْمَالِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ غَيْرَةَ الْإِمَامِ، جَعَلَتْ مِنَ الْجَهَادِ مَفْهُومًا مَعْطَلًا بِصُورَةِ مُؤْتَمَةٍ<sup>(٤١)</sup>. فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ الْخَوَارِجُ إِلَى اعْتِبَارِ الْجَهَادِ رُكْنًا أَسَاسِيًّا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ<sup>(٤٢)</sup>.

وَإِذْ نُصْرِفُ النَّظَرَ عَنْ مَوْقِعِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَوَّلِ، مِنْ مَفْهُومِ الْجَهَادِ، مُتَجَهِّئِينَ صَوْبَ الْفَقَهِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمُتَفَحَّصَ لِأَدِبِيَّاتِ هَذِهِ الْفَقَهِ، لَا يُكَيِّنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنْ هُنَالِكَ تَوْجِهَيْنَ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْفَقَهِ لِلْجَهَادِ، بِاعْتِبَارِهِ أَثْرًا مِنْ آثارِ اِنْشَطَارِ الْكَوْنِ إِلَى «دَارِ إِسْلَام» و«دَارِ حَرْب». التَّوْجُّهُ الْقَائِلُ بِنِظَرِيَّةِ السِّيفِ، وَالْتَّوْجُّهُ الْدَّاعِيُّ إِلَى الْإِسْلَامِ بِاعْتِبَارِهِ شَرِيعَةُ سَلَامٍ، فَأَصْحَابُ نِظَرِيَّةِ السِّيفِ، نَتِيَّجَةُ تَوْافُقِ هَذَا الْمَفْهُومِ، مَعَ تَصْوِيرِهِمْ فِي هَذَا الشَّأنِ، عَمِلُوا عَلَى اسْتِلْهَامِهِ فِي اِنْتِاجِهِمْ بِهَذَا الصِّدَّدِ، إِذَا كَتَبُوا أَحَدُهُمْ بِخُصُوصِ مَفْهُومِ الْجَهَادِ يَقُولُ: «..».

(٣٨) الصاوي أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك في منذهب الإمام مالك. ج ٢. ص ٢٨٠. مطبعة مصطفى محمد. مصر. سنة ١٢٢١ هـ.

(٣٩) مرتضى الحسيني الريبيدي. عقود الجواهر المنفة. ج ١. ص ١٤٦ - ١٤٧. الطبعة الثانية القسطنطينية. سنة ١٣٠٩ هـ.

(٤٠) النwoي. فن المنهاج. ص ٣٢٥.

(٤١) مجید خدوری. الحرب والسلم في شرعة الإسلام. ص ٩٥ - ٩٦ - ٩٧. الدار المتحدة للنشر. بيروت.

(٤٢) مجید خدوری. المرجع نفسه. ص ٩٧.

الجهاد، حركة المسلمين الدائمة في العالم، لإسقاط القيادات الجاهلية، الصالحة. وإتاحة حرية الإعتقد للإنسان حيثما كان هذا الإنسان، بغض النظر عن الزمان والمكان، والجنس ، واللون، واللغة، والثقافة والإنتهاء. إنه مبدأ وجود الجماعة الإسلامية، في كل زمان ومكان، أو مفتاح دورها في الأرض، وهدفها العقدي، ومعامل توحدها، وضامن ديمومتها، وتطورها، وبدون هذه الحركة الجهادية، يسقط هذا المبدأ ويُضيّع المفتاح. وتفقد الجماعة المسلمة قدرتها على الوحدة والتآسيك، والإستمرارية والبقاء<sup>(٤٣)</sup>. فالجهاد، طبقاً، لوجهة النظر هذه، هو حرب لإسقاط أنظمة الطغيان. الأنظمة غير المسلمة. وهو في صورته هذه، يبدو كخاصية ملزمة للمجتمعات الإسلامية، التي تتحمّل مسؤولية، نشر رسالة الإسلام الإلهية، وفي تفسير الإتجاه، يكتب رائد آخر من رواد الحركة الأصولية، قائلاً: «... إن الإسلام ليس بمنحلة كالنحل الرائحة. وأن المسلمين، ليسوا بأمة كأمة العالم. بل الأمر أن الإسلام، فكرة انقلابية، ومنهج انقلابي، يريد أن يهدم نظام العالم الاجتماعي بأسره، ويأتي بنيانه من جديد حسب فكريته، ومنهجه العملي، فالجهاد عبارة عن الكفاح الانقلابي»<sup>(٤٤)</sup>.

وإذا كانت هذه هي وضعية مفهوم jihad، لدى دعاء نظرية السيف، فإن الوضعية تبدو معايرة لذلك بالنسبة لأنصار الإسلام، شريعة سلام، فالجهاد في نظر هؤلاء ليس سوى: «وسيلة للوصول إلى السلم. وتدعم الأمان، بتمكن كل فرد في العالم من ممارسة حريته الدينية عن طريق الإحتكار والإتصال بين المسلمين باعتبارهم مكلفين بنشر رسالتهم الإصلاحية الكبرى في أنحاء الأرض»<sup>(٤٥)</sup>.

فالجهاد إذن، الذي كان قتالاً مع الفقه الإسلامي الأول، يتحوّل إنطلاقاً

(٤٣) عماد الدين خليل. التفسير الإسلامي للتاريخ. ص ١٥٨. الطبعة الأولى. بيروت. سنة ١٩٧٥.

(٤٤) أبو الأعلى المودودي. الجهاد في سبيل الله. ضمن الجهاد في سبيل الله. تأليف جماعي. ص ٢٢ - ٢٣ - ٢٤.

(٤٥) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ٣٢٠.

من وجهة النظر هذه، إلى مجرد نشر للرسالة الإسلامية عن طريق الإحتكاك، والإتصال، إنَّه مِنْ دُونِ شَكٍّ، إِفْرَاغٌ لِلْجَهَادِ مِنْ مُضامينِهِ الْأَصْلِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَيَّةَ التَّحَايُلِ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ، يَبْدُو أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ نَاجِعَةً فِي مَلَأِ الْفَرَاغِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا الشَّأنِ. فِي الْجَهَادِ، سَوَاءَ لِدَى الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ الْأُولَى، أَوْ لِدَى تَوْجُهِيِّ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَدِيثِ، تَبْقَى مِنْ خَصَائِصِهِ الرَّئِيسِيَّةِ، أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى كُوْنِهِ أَثْرًا مِنْ آثارِ تَصْوِيرِ الْكَوْنِ الشَّانِئِ الْأَقْطَابِ، فَإِنَّهُ يَنْصَبُ فِي الْإِطَارِ الْعَامِ، الَّذِي يَجْعَلُ مِنْ «دَارَ الْإِسْلَامِ» قَطْبَ الْكَوْنِ الشَّرِيعِيِّ الْوَحِيدِ.

### ب - التَّصَوُّرُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْسَّلْمِ :

ثَمَّةَ آيَاتٍ قَرآنِيَّةٍ، عَدِيدَةٍ، تَحْضُرُ عَلَى الْقَتَالِ كَمَعْطَى أَسَاسِيٍّ فِي عَلَاقَاتِ «دَارِ الْإِسْلَامِ» بـ «دَارِ الْحَرْبِ». مِنْ غَوْذِجٍ: «فَاتَّلُوا الْمُشَكِّرِينَ كَافَةً»<sup>(٤٦)</sup>، «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(٤٧)</sup>، «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَضَرِبُوهُ الرِّقَابُ، حَتَّى إِذَا أَتْخِتَمُوهُمْ، فَشَدُّوْهُ الْوِثَاقَ، فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ، وَإِمَّا فَدَاءً، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»<sup>(٤٨)</sup>.

كَمَا أَنَّ ثَمَّةَ آيَاتٍ أُخْرَى، عَمِلَتْ عَلَى تَرْسِيقِ مَوْضُوعَةِ السَّلَامِ، فِي عَلَاقَاتِ «دَارِ الْإِسْلَامِ» بـ «دَارِ الْحَرْبِ». مِنْ غَنْطٍ: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلَامِ، فَاجْنَحُوهُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٤٩)</sup>. «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُّ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَظَاهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا، فَأَنْكِنُوهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَى مُدْتَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِّنِ»<sup>(٥٠)</sup>، «وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ اسْتَجَارَكَ، فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ»<sup>(٥١)</sup>. وَقَدْ نَحَّتْ سَنَةُ الرَّسُولِ، نَفْسَ مُنْحَى النَّصْوَصِ الْقَرآنِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْجَهَادُ فِي أَمْمَيِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَ«أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ». حَتَّى يَشَهَّدُوا بِأَنَّ

(٤٦) التوبه. آية ٣٦.

(٤٧) التوبه. آية ٢٩.

(٤٨) محمد. آية ٤.

(٤٩) سورة الأفال. آية ٦١.

(٥٠) سورة التوبه. آية ٤.

(٥١) سورة التوبه. آية ٦.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٥٢)</sup>. وفي اتجاهٍ مُغایِرٍ لهذا التوجُّه، نجد زوجة الرسُول عائشة تروي عنه مُسأله التالية: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرِى الْجَهَادُ، أَفْضَلُ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ لَكِنِي أَفْضَلُ الْجَهَادَ حِجَّةً مَبْرُورًا»<sup>(٥٣)</sup> وَيُنْدِرُجُ ضِمنَ هذا التوجُّه، مَارَسَة الرسُول، بِشَأنِ صُلحِ الْحَدِيبَيَّة، وَالَّتِي أثَارَتْ نقاشًا حَادًّا في حينها، حَسْمَهُ الرسُول بقوله: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، لَنْ أَخْالِفَ أُمَّرَهُ وَلَنْ يُضِيعَنِي»<sup>(٥٤)</sup>.

وَنَحْنُ نَتَصَفحُ سَنَةَ الرَّسُولِ فِي هَذَا الصَّدَّدِ. فَإِنَّا نُعَثِّرُ لَهُ عَلَى حَدِيثٍ نَعْتَبُهُ أَسَاسِيًّا لِفِهْمِ التَّصَوُّرِ الإِسْلَامِيِّ لِلْسَّلْمِ، إِذْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، قَوْلُ الرَّسُولِ: «لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّو اللَّهَ الْعَافِيَةَ... فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا»<sup>(٥٥)</sup> وَقَدْ رُوِيَ نَفْسُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى» الَّذِي زَادَ فِيهِ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ طِلَالِ السَّيْفِ»<sup>(٥٦)</sup>. فَهَذَا الْحَدِيثُ، يُبَدِّلُ، أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مِنَ السَّلْمِ، أَطْرَوْحَةً أَسَاسِيَّةً فِي عَلَاقَاتِ «دَارِ الإِسْلَامِ» الدُّولِيَّةِ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مِنَ الْحَرْبِ، مُعْطِيًّا أَسَاسِيًّا فِي هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ. بَيْدَ أَنَّ عَدَمَ التَّنْبِهِ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ الْجَوْهِرِيَّةِ فِي عَلَاقَاتِ «دَارِ الإِسْلَامِ» بـ«دَارِ الْحَرْبِ» قَدْ انْعَكَسَ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ عَلَى تَصَوُّرِ السَّلْمِ فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ، هَذَا التَّصَوُّرُ الَّذِي إِنْتَدَ من آيَةٍ «وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ، فَاجْنَحْ لَهُمْ»<sup>(٥٧)</sup> مَرْتَكِزًا لَهُ فِي هَذَا السَّبِيلِ. إِذْ عَدَّتْ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوْخَةً بِمَقْتَضِيِّ سُورَةِ التَّوْبَةِ، فَمِنْ بَيْنِ أَوَّلِ الْمُفْسِرِينَ الَّذِينَ قَالُوا بِذَلِكَ «إِبْنُ الْعَبَّاسِ»، وَ«زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ» وَ«عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيِّ» وَ«عَكْرَمَةَ» وَ«قَتَادَةَ»، وَهُمْ إِذْ يُقْرُونُ بِالنَّسْخِ الَّذِي لَحِقَ هَذِهِ الآيَةَ، فَإِنَّهُمْ يَفْتَرُونَ عَنْ تَحْدِيدِ الآيَةِ النَّاسِخَةِ. فَبِيَمَا ذَهَبَ «ابْنُ عَبَّاسٍ» إِلَى أَنَّ آيَةً «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ، فَاجْنَحْ لَهُمْ» مَنْسُوْخَةً بِالآيَةِ الْقَائِلَةِ: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ».

(٥٢) صحيح البخاري. ج. ٤. ص. ٤٥.

(٥٣) صحيح البخاري. ج. ١. ص. ١٣.

(٥٤) ابن هشام. السيرة. ج. ٢. ص. ٧٤٧. وَمَا بَعْدَهَا.

(٥٥) صحيح البخاري. ج. ٤. ص. ٧٩.

(٥٦) التوسي. شرح مسلم. ج. ١٢. ص. ٤٥ - ٤٦. المطبعة المصرية بالأزهر. الطبعة الأولى. سنة ١٣٤٩ هـ.

(٥٧) سورة الانفال، آية ٦١.

نجد كلاً من «قتادة» و«عكرمة» و«مجاهد» قد اعتبروا أن نسخ الآية السالفة: «إِنَّمَا هُوَ نسخٌ قَدْ تَمَّ بِهِ قِتْلَتِيَا الْقَاتِلَتِينَ»: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمُّ» و«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً».<sup>(٥٨)</sup>

وعلى العكس، فيها ذهب إليه هؤلاء المفسرون. نجد البعض الآخر من المفسرين، قد نفوا، أن يكون النسخ قد حلّ بأية «وَإِن جنحوا للسلم» وهم يدعّمون رأيهم في هذا الصدد. بالقول بأن الآيتين المعتمدتين من قبل «قتادة» و«عكرمة» و«مجاهد» كايتين ناسختين. بالإضافة إلى أن هاتين الآيتين خاصتين بعيدة الأوّلان. في حين أن الآية المدعى أن النسخ، قد لحقها هي آية خاصة بأهل الكتاب.<sup>(٥٩)</sup>

ويبدو واضحاً، أن القائلين بنسخ آية «وَإِن جنحوا للسلم» قد استهدّفوا مِن وراء ذلك التقييد للحرب، باعتبارها المعطى الأساس في علاقات «دار الإسلام» الدولية. في حين استهدف النافون للنسخ، التأصيل للسلام في هذه العلاقات.

وفي ضوء هذه التأويلات المتباينة، قرأ فقهاء الإسلام، سنة الرسول. « فأبُو بكر الجعفري» كتب بخصوص هذا الموضوع يقول: «قد كان النبي عَاهَدَ حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين، منهم النظير، وبنو قينقاع وقرية، وعاهَدَ قبائل من المشركين، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية التي أنقضت قريش ذلك العَهْدَ بقتالها خزاعة، حُلفاء النبي، ولم يختلف نقلة السيد والمغازي في ذلك، وذلك قبل أن يكثُرُ أهل الإسلام، ويقوى أهله. فلما كثُرَ المسلمون، وقوى الدين، أمرَ بقتل مُشركي العرب (... ) وأمرَ بقتل أهل الكتاب».<sup>(٦٠)</sup>

وفي تفسير السياق يكتب «ابن العربي» قائلاً: «قال عَزَّ وجَلَّ: «لا تهنو وَتدعوا إلى السلم، وأنتم الأعلَوْن». فإذا كانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّ وَقُوَّةٍ، ومنعة،

(٥٨) محمد رشيد رضا. تفسير المنار. ج ١٠. ص ٧٩. دار المنار. الطبعة الثانية. سنة ١٣٦٨ هـ.

(٥٩) الزمخشري. تفسير الكشاف. ج ٢. ص ٢٣٣.

(٦٠) نقلًا عن علي قراعة. العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية. ص ٦٣ - ٦٤.

وَجَمَاعَةٌ عَدِيدَة، وَشَلَّةٌ شَدِيدَة، فَلَا صُلحٌ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مُصْلَحَةٌ فِي الصَّلْحِ لِنَفْعِ يَجْتَبِيُونَهُ، أَوْ ضَرَرٍ يَدْفَعُونَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَدَئَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ. وَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى شَرْوَطٍ نَقْضُوهَا. وَقَدْ صَالَحَ الْضَّمْرِيَّ. وَالْحَيْدَرَ دُومَةً، وَأَهْلَ نَجْرَانَ، وَقَدْ هَادَنَ قَرِيشَ لِعَشْرَةِ أَعْوَامٍ، حَتَّى نَقْضُوا عَهْدَهُ. وَمَا زَالَتِ الْخَلْفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ الَّذِي شَرَعْنَا سَالِكَةً»<sup>(١١)</sup>.

وَعَلَى العَكْسِ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ، الْمُتَبَلُّورُ فِي الْاسْتَشَهَادَاتِ السَّالِفَةِ، نَجَدَ الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ الْحَدِيثِ قَدْ افْتَرَقَ بِخَصْصُوصِهِ هَذَا الْمَوْضُوعَ إِلَى تَوْجِهَيْنِ: التَّوْجِهُ الدَّاعِيُّ إِلَى الْحَرْبِ، وَالتَّوْجِهُ الْمُتَبَنيُّ لِأَطْرَوْحَةِ السَّلْمِ.

فَ«سِيدُ قَطْبٍ» كَمَمِثَلٍ لِلإِتْجَاهِ الْأَوَّلِ، يَكْتُبُ فِي هَذَا الصَّدَّادِ قَائِلًا: «.. وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ، فَالَّذِي نَتَهَى إِلَيْهِ. أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ، فَاجْنَحُهُ لَهُمْ، وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ» لَا يَتِيمُنَ حُكْمًا مُطْلَقًا نَهَايَاً. وَانَّ الْأَحْكَامَ النَّهَايَةَ، نَزَّلَتْ فِيهَا بَعْدَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ، إِنَّمَا أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ، أَنْ يَقْبِلَ مُسَالَّمَةً وَمُهَادَنَةً ذَلِكَ الْفَرِيقُ الَّذِي اعْتَزَلَهُ، فَلَمْ يَقْاتِلْهُ، سَوَاءً كَانَ قَدْ تَعَااهَدَ، أَوْ لَمْ يَتَعَااهَدْ مَعَهُ حَتَّى ذَلِكَ الْحَيْنِ. وَأَنَّهُ ظَلَّ يَقْبِلُ السَّلْمَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ. حَتَّى نَزَّلَتْ أَحْكَامُ سُورَةِ بَرَاءَةَ. فَلَمْ يَعْدْ يَقْبِلُ إِلَّا إِسْلَامًا أَوْ جَزِيرَةً»<sup>(١٢)</sup>. وَإِذَا كَانَ هَذَا، يُحْسِدُ مُوقَفُ أَنْصَارِ إِسْلَامٍ شَرِيعَةَ حَرْبٍ، فَإِنَّ أَنْصَارَ إِسْلَامٍ شَرِيعَةَ سَلَامٍ مِنَ الْفَقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ، قَدْ اخْتَلَفُوا فِي طَرْقِ تَعَامِلِهِمْ مَعَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، إِذْ ذَهَبَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ إِلَى اسْتَخْدَامِ آيَةِ «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ، فَاجْنَحُهُ لَهُمْ» وَكَانُوا لَيْسُوا مَحْلَّ بِنَاقَشٍ<sup>(١٣)</sup>. فِي حِينَ ذَهَبَ الْبَعْضُ الْآخَرُ إِلَى نَفْيِ النَّسْخَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ. إِذْ كَتَبَ يَقُولُ: «وَادْعُوا (يَعْنِي الْقَائِلِينَ بِالنَّسْخِ) لِلتَّخَلُّصِ مَا أَوْهَمُ ظَاهِرُهُ، التَّعَارُضُ بَأْنَ آيَةً مَعِينَةً قَدْ نَسْخَتْ

(١١) نفس المرجع. ص ٦٥.

(١٢) سيد قطب. في ظلال القرآن. المجلد ٤. ص ٥٣. دار إحياء الكتب العربية. سنة ١٩٦٧.

(١٣) أنظر على سبيل المثال. صبحي محمصاني. القانون و العلاقات الدولية في الإسلام. ص ٧٤.

كلّ مَا عَدَاهَا. ولعمري أن ذلك لإسراف في القول بالنسخ في القرآن<sup>(٦٤)</sup>.

وقد إنعكست هذه الوضعية، بشكل كبير. على التأويلات الممنوعة من قبل الفقه الإسلامي الحديث، للسنة، الذي افترق هو الآخر إلى توجّهين، توجّه قرأ ممارسة الرسُول في الحديثة في ضوء تبنيه لمبدأ النسخ الذي لحق آية «إِن جنحوا إلى السُّلْمِ». ومن ثم عمل على تجاوز هذه السنة<sup>(٦٥)</sup>. في حين عمل التوجّه الثاني على تبني هذه الممارسة. في ضوء تبنيه للأية السالفة<sup>(٦٦)</sup>.

يُيدِّنَ أَنَّ جَدَلًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَتَنَازِعًا فِي مُثْلِ هَذَا الْمَسْتَوِيِّ، قَدْ عَرَفَ تَرْكِيَّا لَهُ لَدَى بَعْضِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ التَّرْكِيبُ الَّذِي يَتَبَيَّنُ لَهُ مُفَكِّرٌ مَغْرِبِيٌّ عَاشَ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، «أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ النَّاصِرِيِّ» (١٨٣٥ - ١٨٩٧)، إِذَا كَتَبَ فِي هَذَا الشَّأنِ يَقُولُ: «... وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ الْأَمْرَ مُوقَوفٌ عَلَى مَا يَرَى فِيهِ الْإِيمَامُ مُصْلِحَةُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَلْمٍ، وَلَيْسَ بِحَثْمٍ أَنْ يَقَاتِلُوا أَبْدًا، أَوْ يُجَاهُوْا إِلَى الْهُدْنَةِ أَبْدًا. إِه. وَهَذَا مَذْهِبُنَا، وَمَذْهَبُ غَيْرِنَا»<sup>(٦٧)</sup>. هَذَا، يُبَدِّلُونَ، أَنَّ الْعَلَاقَاتَ بَيْنَ «دَارِ الْإِسْلَامِ»، وَ«دَارِ الْحَرْبِ» عَلَاقَاتٍ فِي قَوَارِبِهَا، لَمْ تُكُنْ لِتَحْمِلِ طَرِيقَهَا بِمَقْولاتِ أَبْدِيَّةٍ، فَالْمُؤْبَدِ لَا يَحْلُّ لَهُ هُنَّا. وَهَذَا، مَا تُجْسِدُهُ بِالْفِعْلِ، الْوَقَائِعُ الَّتِي عَاشَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي تَارِيخِهِمْ، إِذ انْخَرَطُوا، فِي مُعَاهِدَاتٍ مَعَ «دَارِ الْحَرْبِ». هَذِهِ الْمُعَاهِدَاتُ الَّتِي اشْرُطَتْ فِيهَا أَنْ تَكُونُ فِي مُصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا أَنَّهَا اتَّسَمَتْ بِمُبَدِّيَّهَا الْمُحَدُودَةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَجَاهَزَ عَشَرَ سَنَوَاتٍ<sup>(٦٨)</sup>، كَمَا ارْتَبَطُوا، بِعَلَاقَاتٍ مَعَ «دَارِ الْحَرْبِ». ذَاتَ طَابِعِ اِقْتَصَادِيِّ. الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّا بِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَى إِجَازَةِ التَّجَارَةِ الدُّولِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ. سَوَاءَ فِي «دَارِ الْإِسْلَامِ» أَمْ فِي غَيْرِهَا. غَيرَ أَنْ مَوْقِفًا

(٦٤) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ١١٣.

(٦٥) سيد قطب. في ظلال القرآن. المجلد ٤. ص ٥٣.

(٦٦) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ٦٣٣.

(٦٧) الناصري. الاستقصاء. ج ٩. ص ١٨٨. دار الكتب. الدار البيضاء. سنة ١٩٥٥. مقارناً بـ «الزخيري». تفسير الكشاف. ج ٢. ص ٢٢٣.

(٦٨) وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث. ص ١٤٧ - ١٤٨.

كهذا، لا يعني خلو الأمر عن أي قيد. إذ هنالك قيود، يتعلّق صنف منها بالأشخاص. وصنفها الآخر بالسلع. فبخصوص الأشخاص، فإنه يتلزم على الحربي للإضطلاع بمثل هذه الأنشطة، الحصول على عقد الأمان، أمّا بصفة القيد على السلع، فقد حرم الفقهاء بيع، أو هبة، أو التوصية للحربين بأي شيء فيه تقوية لهم على حرب المسلمين، كالحديد، فشمل السلاح بكل أنواعه، حتى الدروع لما ورد في القرآن: «فلا تهنوا أو تدعوا إلى السلم، وأنتم الأعلون». لذا، يحرم بيع السلاح، ولو كان صغيراً كالمأبرة والحديد، لأنّه أصل السلاح. وكل ما هو في حكم ذلك كالحرير والذياج. فإنّ تمليكه مكررٌ تحريماً، لأنّه يُصنع منه رميات الحرب. ولا يُباع لهم العبيد. أمّا تصدير الأطعمة، وسائر الأقوات، والثياب، والقماش، والأخشاب، والمواد الخام. وسائر المنتجات الزراعية، والصناعية غير الحربية، فإنه لا يجوز تصديرها باتفاق الأئمة دون قيد<sup>(٦٩)</sup>.

هكذا، يتبيّن بجلاء، أنّ تصوّرات الحرب، والسلم، في الفقه الإسلامي، هي تصوّرات من وجهة بحثنا هذا، تُعدّ بمثابة إنعكاس للتصور الإسلامي للكون، كما أنها ترمي إلى تكريس سيادة «دار الإسلام» باعتبارها قطب العالم الشرعي الوحيد.

(٦٩) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ص ٤٩٠.